قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال ما
أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني
الذي أخرجكما) قال النووي فيه جواز ذكر الإنسان ما يناله من الألم ونحوه لا على سبيل التشكي
وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا ولالتماس دعاء أو مساعدة
على التسبب في إزالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم إنما يذم ما كان تسخطا وتشكيا
وتجزعا (فقالت مرحبا وأهلا) كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة
وأهلا تأنس بهم وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه وإظهار السرور
بقدومه وجعله أهلا لذلك كل هذا وشبهه إكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها
الكلام للحاجة وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا
أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة وقولها ذهب يستعذب لنا الماء أي
يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه (الحمد لله ما أحد اليوم أكرم
أضيافا مني) فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا
يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الأحوال وفيه
استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول
هذه النعمة والثناء على ضيفه إن لم يخف عليه فتنة فإن خاف لم يثن عليه في وجهه
وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وفيه دليل على
كمال فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته وهو أبو الهيثم مالك بن التيهان وعظيم
معرفته لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضي الله عنه (فانطلق
فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه) العذق هنا بالكسر وهي
الكباسة وهي الغصن من النخل وإنما أتى بهذا العذق الملون ليكون أطرف
وليجمعوا بين أكل الأنواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه
دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة
إلى الضيف بما تيسر وإكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما إن غلب على ظنه
حاجته في الحال إلى الطعام وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع
له لاستعجاله للانصراف (وأخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والحلوب)
المدية بضم الميم وكسرها هي السكين والحلوب ذات اللبن (فلما أن شبعوا ورووا قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم
يوم القيامة) فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه
لأنه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض
المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم وإعلام
بالامتنان وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله أعلم
ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأن له ما على الأرض من شيء إلا الشهيد
٧٧١١ يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة ق عن أنس
و(أن له ما على الأرض من شيء) قال القسطلاني في رواية مسلم من طريق أبي خالد الأحمر
(وأن له الدنيا وما فيها) (إلا الشهيد) بالرفع ولأبي ذر إلا الشهيد بالنصب (فيقتل) بالنصب
(عشر مرات) في سبيل الله (لما يرى من الكرامة) أي بسبب ما يرى وهذا الحديث أخرجه
مسلم والترمذي في الجهاد
ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير وإن هؤلاء لا
٧٧١٢ يعقلون إنما يجمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين خ عن أبي ذر
(مثل أحد) قال القسطلاني الجبل المشهور (ذهبا) مثل اسم أن أو حال
مقدمة على الخبر وذهبا تمييز (أنفقه) لحاجة نفسي (كله) أي مثل أحد ذهبا
(إلا ثلاثة دنانير) قال الكرماني يحتمل أن هذا القدر كان دينا أو مقدار كفاية
إخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الأولوية لأن جمع المال
وإن كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك أسلم وما
ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه محمول على من وثق بأنه يجمع من
الحلال الذي يأمن معه من خطر المحاسبة ومن أول (وإن هؤلاء لا يعقلون) إلى آخره
من قول أبي ذر (لا أسألهم دنيا) أي شيئا من متاعها بل أقنع بالقليل وأرضى
باليسير (ولا أستفتيهم عن دين) اكتفاء بما سمعته من العلم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم (حتى ألقى الله عز وجل) فيه كثرة زهد أبي ذر وقد كان مذهبه أنه يحرم على
الإنسان ادخار ما زاد على حاجته
٧٧١٣ ما أحب أن يحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا دينارا
أرصده لدين ثم قال إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا
وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم وقال مكانك

Copyright © King Saud University